# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

## بزيادة المعاشات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تزاد بنسبة (١٥٪) اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويتحمل صندوقا التأمين الاجتماعى بقيمة هذه الزيادة على أن يراعى بشأنها الآتى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بحد أقصى تسعين جنيهًا شهريًا .

٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

**( المادة الثانية )**

يصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**